مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينه لكن
يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال اعني
ابن حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه والجملة قول ابن تيمية موضوع
غير صواب

**من زارني بالمدينة** في حياتي او بعد وفاتي **محتسبا** اي ناويا بزيارته
وجه الله وثوابه وقيل انه يحتسبها لاعتقاده بعلمه في كل حال مباشرته
للفعل كانه معتد به والاكتساب طلب الثواب كما سبق **كنت له شهيدا**
**وشفيعا** اي شهيد الميعض وشفيعا لباقيهم او كم شهيد الله طيع شفيعا
للعاصي وهذه خصوصية زايدة على شهادته على جميع الامم وعلى
شفاعته العامة وفي رواية مسلم كنت له شفيعا او شهيدا واو فيه
بمعنى الواو والقسم كما تقرر وجعلها المنسكه ردد عياض قال ابن الحاج
والمراد انه شهيد بالمقام الذي فيه الابرار **يوم القيامة** مكافاة له على
صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية
فرض وعندهم الكبيرة ابي قبره هيبة لابي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر
المصطفى هجيرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقيما فانصرفوا
فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم **هب عن**
**انس** بن مالك (رمز المصنف لحسنه وليس بحسن فقيه ضعيف منهم
ابو المنيب سليمان بن زيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
**من زار قبر والديه** لفظ رواية الحكيم ابويه **او احدهما يوم الجمعة فقرا**
**عندهم** بس **ايه سورة** ما **غفر له** ذنوبه والظاهر المتبادر ان المراد المقابر
وزاد في رواية وكتب بر بالوالديه ان كان برا بهما غير عاق مضيع حقهما فعدل
منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات وانه من الراسخين فيه مشت في ديوان
الابرار ومنه قوله تقابلي فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال
بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما ان يكون اتفاقيا ان
كانت المغفرة بقراءة يس سواقريت على القبر في يوم الجمعة او غيرها واما ان
يكون قصديا ان كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون
غيره لا يقال قصد الزايرقراءتها على قبر هما نافع والديه ومغفرتهما والحديث
انما دل على مغفرة الزايرفقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سبب
حصول المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من
باب التغليب **عد** عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني عن محمد

ابن زياد

ابن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام عن ابيه عن عايشة **عن**
**ابيها ابي بكر** الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل
وتبعه متهما بالوضع التميمي ومن ثم ايده حاكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه
المحب بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذكر غيره سواهما لصريحهم
حتى هو بان الشواهد لا اعلم لها في الموضوع بل في الضعف ونحوه

**من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له** ذنوبه **وكتب**
**برا** بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول المغفرة قاما
ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في
جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكتابته بارا
وان لم يقترنا بس فاما ان يحمل اطلاق الحديث الاول او يقال ان ما يقاسيه
الزايرمن نصب اداء الزيارة في كل جمعة توجب المغفرة والكتابة وان لم
يقرا يس والفضل للمتقدم وفي رواية للابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر
من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عند يس والقرآن الحكيم غفر
له بعدد كل آية وحرف منها وهذا سوال هوان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت
المغفرة بحرف فما الذي تفيده بقية الحروف واجيب بان كل حرف يغفر البعض فيكون
من قبيل قولهم قويل الجمع بجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انها ما يعم اذا انشاؤا
عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض من غير نظر الى افراد واحد
بثلاثة مثلا وفي رواية للابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان
كحجة قال السبكي والزيارة لا تدل كزيارة قبر الوالدين بس بل الرجل الى امه
تاديبة ايذا الحي **الحكيم** الترمذي **عن ابي هريرة** ورواه الطبراني عنه
بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه
عبيد الكوم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من
رواية محمد بن النعمان بن راشد وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى
ابن العلاء متروك وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل
يموت والديه وهو عاق لهما فيديم الله لهما من بعده مما فيكتبه الله من البارين
قال العراقي بمرسل صحيح الاسناد

**من زار قبر اخته فقرا عندها يوم السبت** اي لا يبعد ان ما عاني يوم خصوصه فيكره بغيره اذ لم
**ويوم الجمعة** ندبا **ورجي له** حيث كان في المزورات من هو اهل للاماتة
قال السالكين بحق اولي بالاماتة من غيره لقرابته ولا بد ان في مزيد البخاري عن
عايشة ان النبي زار فاطمة بمبيته لانه بادن عقبة ولان الكلام في غير الامام
الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث ينتضي ان صاحب المنزل متقدم

Copyright © King Saud University